



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
يإنشاء المشروع الوطني للزراعة المائية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ /أغسطس/ ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ /ديسمبر/ ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ /نوفمبر/ ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ ميلادية، بشأن تنظيم استغلال الشروة البحرية.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في ١٠ مارس ٢٠٢١م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية.



- وعلى كتاب وزير الثروة البحرية رقم (١٢٢/٢) المؤرخ في ١٤ / يونيو / ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب أمين مجلس الوزراء رقم (١٢٥٩٧) المؤرخ في ١٩ / سبتمبر / ٢٠٢١م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة ٢٠٢١م.

قدر

مادة (١)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى (المشروع الوطني للزراعة المائية)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والشخصية المدنية المستقلة وت تخضع لإشراف وزارة الثروة البحرية.

مادة (٢)

يكون المقر الرئيسي للمشروع مدينة (البيضاء) ويجوز أن تكون له فروع أو مكاتب بالداخل كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار من وزير الثروة البحرية وبناء على عرض من مدير عام المشروع.

مادة (٣)

يتولى المشروع الوطني للزراعة المائية تنفيذ السياسات العامة في مجال استزراع وتربيه الأحياء المائية وله على وجه الخصوص ما يلي :-

1. القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الواقع الملائم لإقامة مشاريع الزراعة المائية واختيار أنسبها واجراء المسوحات الأولية (المسح الطبوغرافي والهيدروغرافي).
2. إعداد مخطط عام على طول الساحل الليبي للموقع الملائم والمناسبة لإقامة مشروعات الزراعة المائية.
3. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير الخدمات الأساسية اللازمة لمرافق ومكونات مشروعات الزراعة المائية (طرق - كهرباء - مياه - وقود - الخ).
4. طرح المشروعات المستهدفة للاستثمار (محلي أو أجنبي) في عطاءات وممارسة الإجراءات المتعلقة بها واتخاذ ما يلزم لإبرام العقود وفقاً للتشرعات النافذة.



5. تقديم الدعم والمشورة والرأي الفني لزاولي هذا النشاط.
6. تقنين نشاط الزراعة المائية واستصدار التشريعات المنظمة لزاولة هذه المهنة.
7. وضع الأسس والضوابط والشروط الالزامية لزاولة نشاط الزراعة المائية ومنح الأذونات والموافقات وفقا للتشريعات النافذة.
8. وضع المعايير والمواصفات القياسية واعتماد التصاميم الهندسية والدراسات الفنية المتعلقة بنشاط الزراعة المائية.
9. مراقبة وضبط جودة منتوجات الزراعة المائية والمواد المتعلقة بها.
10. إنشاء وإدارة المزارع المائية النموذجية الاسترشادية.
11. إعداد الخطط والبرامج الالزامية لمكافحة الأمراض والأوبئة التي تصيب مزارع تربية الأسماك.
12. العمل على إنشاء البنية التحتية للزراعة المائية بما يضمن تحقيق متطلبات الأمن الغذائي.
13. العمل على توفير أعلاف الأسماك وتشجيع تصنيعها محليا.
14. القيام بحملات التوعية والإرشاد للتعرف بأهمية نشاط الزراعة المائية للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني ونشر ثقافة الاستزراع السمكي.
15. تنفيذ البرامج الإرشادية وحملات التوعية والتدريب للمنخرطين بهذا النشاط.
16. الإشراف على إدارة مشروعات المزارع المائية القائمة وتنميتها ودراسة المشاكل والصعوبات التي تواجهها ومعالجتها أو ضاعها.
17. تشجيع الاستثمار في نشاط الزراعة المائية من خلال إقامة المزارع الاسترشادية والمعارض المتخصصة.
18. مواكبة التطورات العلمية في مجال زراعة الأسماك والعمل على نشرها وتوطين الملامح منها.
19. نشر ثقافة تربية الأحياء المائية واقتراح الخواص المشجعة لممارسة هذا النشاط.
20. اقتراح برامج الإقراض في مجال نشاط الزراعة المائية ووضع الشروط والضوابط المتعلقة بذلك بالتنسيق مع الجهات المقرضة.
21. المشاركة في أعمال المنظمات الإقليمية والدولية وتنفيذ الاتفاقيات ومحاضر التعاون الفني ومذكرات التفاهم المتعلقة ب المجال الزراعي المائي وتقديم الدعم والمساعدة في تنفيذها.
22. إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن نشاط الزراعة المائية وتحليلها دوريا لاستنباط المعالجات الالزامية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٤)

يدار المشروع بمدير عام يصدر بتنسيقه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الثروة البحرية ويتولى إدارة شؤون المشروع وتسخير العمل اليومي به وله على وجه الخصوص ما يلي :-

1. اقتراح الخطط والبرامج الالزامية لتنفيذ أغراض المشروع .
2. اقتراح النظم واللوائح المنظمة لتسخير العمل بالمشروع .
3. اقتراح الميزانية السنوية للمشروع .

4. تكليف الكوادر الإدارية لإدارات ومكاتب المشروع ومدراء المشروعات التابعة للمشروع للزراعة المائية .
5. الإشراف اليومي على العاملين بالمشروع ومتابعة وتجهيز أعمالهم ومبشرة كافة الأعطال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية .
6. تشكيل اللجان الفنية والعلمية وتحديد مهامها .





7. توقيع العقود المتعلقة بنشاط المشروع وفقاً للمواحة المعمول بها.
8. التنسيق مع السلطات المحلية في المناطق عند تنفيذ المهام التي لها صلة بأنشطة المشروع وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.
9. تمثيل المشروع في علاقاته بالغير وأمام القضاء.
10. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المشروع.
11. ما يكلف به من مهام وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

يتبع المشروع الوطني للزراعة المائية موقع الزراعة المائية الآتية :-

1. مركب فروة لتفريخ وتربية الأسماك
2. مزرعة عين كعام بزليتن.
3. مزرعة عين الزيانة بينغ ساري.
4. مزرعة رأس الهلال بالجبل الأخضر.
5. مزرعة عين الغزال بطبق رق.
6. مزرعة الجفرة لتفريخ وتربية الأسماك بالجفرة.
7. مزرعة القره بوللي لتربية الأسماك.
8. مفرخ أسماك المياه العذبة بالخمس.

مادة (6)

يتكون الهيكل التنظيمي للمشروع من عدمن المكاتب والأقسام يصدر بتحديدها وبيان اختصاصها قرار من وزير الثروة البحرية بناء على عرض من مدير عام المشروع.

مادة (7)

تكون للمشروع الوطني للزراعة المائية ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للمشروع من بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى له اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية.

مادة (8)

تؤول للمشروع الوطني للزراعة المائية كافة الأصول والموجودات والعقود والحقوق المملوكة والتابعة لمشروعات الزراعة المائية القائمة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.

مادة (9)

ت تكون الموارد المالية للمشروع مما يلي :-

1. المبالغ التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة.
2. إيرادات العقود التي يبرمها لتنفيذ أعماله.
3. أية موارد أخرى يرخص له في الحصول عليها.
4. العائدات من أنشطته الاستثمارية المرخص له بها.
5. حصيلة القروض والتسهيلات المصرفية والهبات غير المشروطة التي يتحصل عليها طبقاً للقانون.

مادة (10)

للمشروع الوطني للزراعة المائية أن يفتح حساباً مصرفياً بأحد المصارف العاملة بالدولة تودع أمواله فيه ويجوز له فتح حسابات أخرى بموافقة وزارة المالية.



حكومة الوحدة الوطنية
† ١٤٨٠ هـ + ٢٠٢٣ م + agasun duronnu numii-
Government of National Unity

مادة (11)

ينقل للمشروع الوطني للزراعة المائية العاملون بإدارة الزراعة المائية بوزارة الشروة البحرية
بذات أوضاعهم الوظيفية، كما يجوز نقل عدد من الموظفين بالوزارة وفقا لاحتياجات المشروع بقرار
من الوزير

مادة (12)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات المشروع وفقا للتشريعات النافذة، كما تتولى الجهات
الرقابية المخولة متابعة ومراقبة مختلف أنشطة المشروع.

مادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في : ١٧ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ / ١٥ مارس ٢٠٢١ ميلادي
الموافقة : ١٢٤ ميلادي
* * القانونية